

Distr.: Limited
22 April 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

مشروع التقرير

المقرر: علي ه. ساريازدي (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

مناقشة الموضوع المحوري بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف

حلقة العمل المعنية بموضوع "إصلاح العدالة الجنائية: الدروس المستفادة
ومشاركة المجتمعات المحلية والعدالة التصالحية"

١- كرست اللجنة الجامعة جلسيتها الأولى والثانية، المنعقدتين يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لحلقة العمل المعنية بموضوع "إصلاح العدالة الجنائية: الدروس المستفادة ومشاركة المجتمعات المحلية والعدالة التصالحية"، والتي نظمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ونسقها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وترأس حلقة العمل خافيير بولينيتش، رئيس اللجنة الجامعة (بيرو). وقدمت إلى حلقة العمل تسع ورقات أعدتها معاهد مختلفة في شبكة البرنامج تمثل جميع المناطق. وقدم مقرر حلقة العمل، برايان تكاتشوك (المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية)



ملاحظات ختامية. وأبلغ السيد تكاتشوك المشاركين بأن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب للأمم المتحدة، سيتولى نشر وقائع حلقة العمل.

٢- وقدم العرض الأولي، برعاية المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، تعريفا عمليا للعدالة التصالحية، وهو: "... نهج بشأن العدالة يركز على جبر الضرر الناجم عن الجريمة، مع تحميل الجاني مسؤولية أفعاله، بواسطة اتاحة الفرصة للأطراف المتأثرة مباشرة بالجريمة - الضحية (الضحايا) والجاني والمجتمع المحلي - لتحديد احتياجاتهم والعمل على تلبيةها بعد وقوع الجريمة، والسعي إلى إيجاد حل يتيح الشفاء والتعويض وإعادة الاندماج في المجتمع ويمنع إلحاق الضرر في المستقبل". وأشار إلى أنه، بالرغم من الانجازات السابقة في استخدام العدالة الاصلاحية. فان المبادرات التي تتخذ في المستقبل بشأن العدالة التصالحية ينبغي أن تدعم بالتقييم والبحوث وأن تسترشد بمبادئ مثل المبادئ الموضحة في مشروع القرار المنقح المعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في العدالة الجنائية" (E/CN.15/2002/L.2/Rev.1)، الذي ستوصي اللجنة في دورتها الحادية عشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده.

٣- وقدم ممثل لمعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين دراسة حالة عن قضاء الأحداث في بلدان مختارة في أمريكا اللاتينية، تؤكد على الحاجة إلى أن تسترشد التشريعات الخاصة بقضاء الأحداث باتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

٤- وقدم ممثل لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورقة بشأن مشاركة المجتمعات المحلية في منع الجريمة والعدالة الجنائية في اليابان عن طريق الاستفادة من ضباط مراقبة السلوك المتطوعين.

٥- وركز عرض قدمه ممثل المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على مشاركة المجتمعات المحلية في الممارسات التوفيقية والتعويضية في البلدان الافريقية.

٦- وبرعاية من المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، قدمت دراستا حالة تشريعتان بشأن اعتماد اجراءات العدالة التصالحية في ايطاليا واسبانيا. واستعرضت الدراستان استحداث نهج الوساطة واشراك الضحية في اجراءات العدالة الجنائية، وتصرفات قضائية أخرى مثل إيقاف القضية وتعليق الحكم والغاء السجل الجنائي.

٧- وقدم ممثل لمعهد العدالة الوطني التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة عرضا لدراسة حالة أجريت في خمس مدن في الولايات المتحدة، شرحت تصميم برنامج الأطفال

المعرضين للخطر (Children at Risk)، الخاص بالأطفال والأحداث، وتنفيذ البرنامج وتقييمه وتوسيعه في المستقبل. وأكد العرض على ما جرى الاعراب عنه في دورات اللجنة السابقة من اهتمام بضرورة ممارسة الحذر عند اختيار البرامج والممارسات التي سيوصى بها إلى الدول الأعضاء توخيا لاعتمادها.

٨- وشرحت الورقة التي قدمها ممثل لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الخصائص الفريدة التي يتميز بها نهج الشريعة في منع الجريمة في البلدان الإسلامية.

٩- وقدم المركز الدولي لمنع الجريمة العرض الأخير، الذي أشار إلى حفظ الأمن ومنع الجريمة وشرح مشاكل أساليب حفظ الأمن التقليدية وتجربة ممارسات حفظ الأمن المجتمعية التي جرى تطويرها في السنوات الأخيرة. وتناول البحث مسألة ما ان كان للشرطة دور مركزي في منع الجريمة أم أن هناك حاجة لاعادة تعريف دور الشرطة لتكون جهة داعمة للمبادرات الاستراتيجية التي تديرها مجموعات المواطنين بهدف منع الجريمة.
